فديته على الاعلى سواء اسلم الاسفل في يده اي يد الاعلى اولا فان ما وقع
في عبارة بعض الفقهاء من ذكر الاسلام في يده قد اخرج مخرج الغالب
وهو ليس بشرط صحح هذا العقد خلافا للشافعي وعقله عليه وارثه له
في الاولين اي المكلف والصبي العاقل لان كلا منهما اهل للارث والتزام المال
والسيد في الاخير اي العبد لانه ليس باهل لهما بل هو وكيل من الاهل كما
مر ولو شرطه اي ولاء الموالاة من الجانبين تواركا ان اذ لا مانع من صحته
بخلاف ولاء العتاقة حيث لا يورث الا الاعلى واخ موفي الموالاة عن ذكر
ترتيم لان الموالاة عقدها فلا تلزم غيرهما وذو الرحم وارث شرعا فلا علكات
ابطاله للاسفل النقل عنه الى غيره اي يجوز للاسفل ان ينقل ولاءه عن الاعلى
الى غيره ما لم يعقل عنه فانه اذا عقل عن الاسفل ليس له ان يحول ولاءه لعتق
حق الغير به او عن ولده فانهما في حق الولاء كشخص واحد للاعلى النقل عنه
اي تولاء الاسفل بحضرته اي الاعلى قال في الهداية للاعلى ان يتبرأ عن ولاء
لعدم اللزوم الا انه يشترط في هذا ان يكون بحضرة من الآخر كما في عزل الوكيل
قصدا بخلاف ما اذا عقد الاسفل مع غيره بغير محضر من الاول لانه تسبب
حكمي بمنزلة العزل الحكمي في الوكالة المعتق لا يوالي احدا الان ولاء العتاقة
لازم لا يحتمل النقض والمراد امراة اي عقد ولاء الموالات مع شخص فولدت
مجهول النسب اي ولدا لا يعرف لداب صح هذا العقد وتبعها ولدها وما يصير
مولى ذلك الشخص كذا لو اقرت به اي بعقد الموالاة او انشائه وهو اي
والحال ان ولدها المجهول النسب معها فانه صحيح ايضا ويتبعها ولدها
عند ابي يوسف وقالا لا يتبعها لان الام لا ولاية لها في ماله فاولى ان لا يكون لها
في نفسه ولهذا ان الولاء كالنسب وهو نفع محض في حق صغير لا يدري
لداب فتملكه الام كقبول الهبة قال في المحيط واتى ذمي مسلما او ذميا
جان وهو مولاه لانه يجوز ان يكون للذمي على المسلم ولاء العتاقة فكذلك
ولاء الموالاة وان اسلم على يدي حربي وولاه هل يصح لم يذكره في الكتاب
وفيه خلاف قيل يصح لانه يجوز ان يكون للحربي ولاء العتاقة على المسلم
فكذا ولاء الموالاة كما في الذمي اقول ظاهره مشكل لان الارث لازم للولاء وقد
تقرر ان اختلاف الدينين مانع من الارث اللهم الا ان يقال معناه

ان

ان سبب الارث يثبت في ذلك الوقت ولكن لا يظهر ما داما على حالهما
فاذا زال المانع يعود الممنوع كما ان كفر العصبة او صاحب الفرض مانع
من الارث فاذا زال قبل الموت يعود الممنوع كتاب الايمان ذكرها
عقيب العتاق لما سببتها له في عدم تاثير الهزل والاكراه فيهما اليمين
لغة القوة وشرعا تقوية الخبر بذكر اسم الله نحو والله لافعلن كذا او
والله لا افعل كذا او التعليق يعني تعليق الجزاء بالشرط نحو ان فعلت
كذا او ان لم افعل كذا والمقصود منه تقوية عزم الحالف على الفعل
او الترك وهذا ليس بيمين وضعا وانما سمي بها عند الفقهاء لحصول
معنى اليمين به وهو الحمل او المنع والمعتبر من القسم الاول ثلثة اي الايمان
التي اعتبرها الشرع ورتب عليها الاحكام ثلثة انواع والا فمطلق اليمين اكثر
منها كاليمين على الفعل الماضي صادقا والمراد بترتب الاحكام عليها ترتب
المؤاخذة الاخروية على الغموس وعدمها على اللغو والكفارة على المنعقدة
احدها اليمين الغموس سميت به لانها تغمس صاحبها في الاثم في الدنيا
وفي النار في العقبى وهي حلفه على كاذب يعلم كذبه حتى لو ظن
وظن صدقه يكون لغوا كما سيأتي كقوله والله ما فعلت كذا عالما بفعله
او والله ما له علي دين عالما بخلافه او والله انه زيد عالما بانه غيره المشهور
في عبارة القوم ان الغموس حلف على فعل او ترك ماض كاذبا عمدا وقد صرح
شراح الهداية وغيرهم ان ذكر الفعل الماضي ليس بشرط بل هو بناء على الغالب
واريد المثالين الاخيرين اشارة الى هذا فلا حاجة الى تكلف ارتكبه
صدر الشريعة حيث قال فان قلت اذا قيل والله ان هذا الحجر كيف
يصح ان يقال هذا الحلف على الفعل قلت يقدر كلمة كان او يكون
ان اريد في الزمان الماضي او المستقبل على ان اعتبار الحال والاستقبال
في هذا الحلف بط لتعين ارادة الحال فتدبر وبين حكم الغموس بقوله
ويأثم بها اي الحالف لقوله ع من حلف كاذبا ادخله النار وثانيها
اليمين اللغو سميت به لانها لا يعتبرها الشرع لما لا يفيد يقال لغى
اذا اتى بشئ لا فائدة فيه وهي حلفه كاذبا يظنه صادقا كما اذا حلف
ان في هذا الكوز ماء بناء على انه رآه كذلك ثم اريق وم يعرفه وبين

Copyright © King Saud University